التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط المرتد

Judicial divisions related to the conditions of apostasy

إعداد

عبدالمجيد بن محمد بن علي بجوي

باحث في برنامج الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط المرتد

عبدالمجيد بن محمد بن علي بجوي
قسم الدراسات القضائية ، بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Am.bajawi@gmail.com

المستخلص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط المرتد، من خلال تناول حالات مخصوصة يقع فيها القول أو الفعل المكفّر ممن يُشكّ في انطباق أحكام الردة عليه، كالصبي، والمجنون، والسكران، وأحد الزوجين.
وقد جمعت التقاسيم من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وضابط التقاسيم: (كل ما ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ مراتب، وأضرب وأحوال، وحالات، وأنواع، وصور، وما جاء التقسيم بحرف: "و"، "أو"، "من" التبعيضية، "إما" الرباعية المشددة، "إن"، "إذا".)، وقد سلكت المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في البحث.
وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسة: ردة الصبي، وردة من يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، وردة السكران، وردة أحد الزوجين، مع بيان الأقوال الفقهية في كل قسم، واستعراض أدلتها ومناقشتها، ثم الترجيح المدعوم بالتعليل الفقهي.
وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن ردة الصبي غير المميز والمجنون لا تعتبر باتفاق الفقهاء، لعدم قيام الأهلية الشرعية، أما ردة الصبي المميز، فمحل خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم صحتها لعدم التكليف.
كما لا تصح ردة السكران على الراجح، لما فيها من شبهة معتبرة تُدرأ بها الحدود.
وأما في حال ردة أحد الزوجين، فإن الراجح أن النكاح ينفسخ فورًا سواء كانت الردة من الرجل أو المرأة، لما في ذلك من تعارض صريح بين الردة واستمرار العصمة الزوجية. وقد أظهرت هذه التقاسيم أثرًا قضائيًا مباشرًا في الحكم بثبوت الردة من عدمها، وفيما يترتب عليها من أحكام دنيوية كالقتل، وانفساخ النكاح، وحرمان التركة. ويوصي الباحث بمزيد من الدراسة التطبيقية لهذه التقاسيم في القضاء المعاصر في ضوء التكييف الفقهي والأصولي المعتمد.
الكلمات المفتاحية: التقاسيم القضائية، حد، الردة، المرتد، قضاء.

Judicial divisions related to the conditions of apostasy

Abdulmajeed bin Muhammad bin Ali Bajawi
Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Am.bajawi@gmail.com

Abstract:
This study aims to examine the judicial classifications related to the conditions of apostasy, by addressing specific cases in which apostasy—through word or deed—occurs from individuals whose legal accountability is disputed, such as minors, the insane, the intoxicated, and one of the spouses.
The classifications were compiled from authoritative sources within the four major Islamic legal schools. The criteria for inclusion were based on the linguistic root and related terms such as: levels, types, conditions, states, forms, and expressions of classification using conjunctions like "and", "or", partitive "min", conditional structures such as "if", "when", or emphatic constructions like "either…or". The research followed both inductive and deductive methodologies.
The study is divided into four main sections: the apostasy of a minor, of one who alternates between insanity and lucidity, of an intoxicated person, and of one of the spouses. Each section outlines the major juristic views, presents their evidences, discusses them critically, and concludes with a reasoned preference based on legal reasoning.
Key findings include: unanimous agreement among scholars that apostasy is not valid in the case of a non-discerning minor or an insane person due to their lack of legal capacity. As for the discerning minor, opinions differ, with the more correct view being that apostasy is invalid due to lack of legal accountability. Similarly, the apostasy of the intoxicated is not valid according to the stronger opinion, due to the presence of legitimate doubt that suspends the prescribed punishment. In the case of one spouse's apostasy, the stronger opinion holds that the marriage is annulled immediately—whether the apostate is the husband or the wife—due to the clear contradiction between apostasy and the continuity of marital bond.
These classifications have shown a direct judicial impact in determining the validity of apostasy and the subsequent worldly rulings, such as execution, annulment of marriage, and disinheritance. The researcher recommends further applied studies of these classifications in contemporary judiciary systems, in light of established legal theory and jurisprudential principles.

Keywords: Judicial Classifications, Hudud, Apostasy, Apostate, Judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين، وقد شرعت الحدود لحمايته وصيانته من كل ما يهدده. وتُعدّ الردة من أخطر الجرائم الشرعية، إذ تمثل خروجًا عن أصل الدين وكفرًا بعد الإيمان، مما استوجب عناية الفقهاء بها بحثًا وتقسيماً وضبطًا، تحقيقًا لمقصود الشرع في صيانة العقيدة وحماية الجماعة المسلمة.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع . الموسوم بـ(التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط المرتد، جمعًا ودراسة) ارتباطه الوثيق بمجال عملي في القضاء الشرعي، والحاجة الماسة إلى ضبط هذه المسائل وتقاسيمها وتحريرها، بما يسهم في تسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، وضمان تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بها على الوجه الصحيح.

وقد جمعت هذه التقاسيم من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، معتمدًا في ذلك على ضابط للتقاسيم يشمل كل ما ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ: مراتب، أضرب، أحوال، حالات، أنواع، صور، أو جاء التقسيم بحروف: "و"، "أو"، "من" التبعيضية، "إما" الرباعية المشددة، "إن"، و"إذا". وسلكت في البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، استقراءً للنصوص وتقاسيمها، واستنتاجًا للأحكام والقواعد منها.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يسهم في جمع مسائل شروط المرتد وتقاسيمها وحكم كل قسم في بحث واحد، مما يسهل على القضاة والباحثين

الرجوع إليها، خاصة وأن حد الردة من أعظم الحدود، لعظم خطره وبلائه، مما يجعل الحاجة إلى تحقيق أحكامه وفق منهج علمي دقيق أمرًا ملحًا.

وقد تناولت البحث في خمسة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: أقسام ردة الصبي.

المبحث الثالث: أقسام ردة من يجن أحيانًا ويفيق أحيانا.

المبحث الرابع: أقسام ردة السكران.

المبحث الخامس: أقسام ردة أحد الزوجين.

أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القضاة والباحثين، والحمد لله أولًا وآخرًا.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- هذا البحث يتعلق بعلم التقاسيم الذي له أهمية عظيمة، حيث يساعد على إيضاح المسائل، ومعرفة أقسامها، وحكم كل قسم.

٢- هذا البحث يجمع التقاسيم المتعلقة بشروط المرتد، وهذا يساعد في الرجوع إلى تلك المسائل؛ لكونها مجموعة في بحث واحد.

٣- يعتبر حد الردة من أهم أبواب الحدود لعظم بلائه، وخطورة الجرم فيه، فيحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- هذا البحث يتعلق بعلم التقاسيم الذي له مكانة رفيعة، ومنزلة علية، وقد بينت ذلك آنفا.

٢- هذا البحث في علم القضاء الشرعي، الذي هو مجال عمل الباحث.

٣- رجاء الإسهام في إعانة قضاتنا الفضلاء – القائمين على حدود الله تعالى- على شيءٍ من وسائل الوصول لمرادِ الله تعالى في عقوبة جريمة الحرابة.

٤- المساهمة في علم التقاسيم حتى تزداد المكتبة الشرعية القضائية بمؤلفات هذا العلم، فتناولت هذا الموضوع بالدراسة.

الدراسات السابقة:

لم يتبين لي من خلال البحث القاصر والجهد المتواضع وجود رسائل، أو كتب مؤلفة في التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط المرتد.

تقسيم خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، كما يلي:

المقدمة، وفيها ما يلي:

١ – مقدمة البحث (الافتتاحية).

٢ – الأهمية العلمية للموضوع.

٣ – أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة.

٥ – تقسيمات البحث.

٦ – منهج البحث.

تقسيمات البحث: ويشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: أقسام ردة الصبي.

المبحث الثالث: أقسام ردة من يجن أحيانًا ويفيق أحيانا.

المبحث الرابع: أقسام ردة السكران.

المبحث الخامس: أقسام ردة أحد الزوجين.

منهج البحث :

تتمثل في الخطوات التالية:

١- سلوك المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في إعداد هذا البحث.

٢- جمع التقاسيم القضائية المتعلقة بأقسام الحرابة وعقوباتها من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتوثيقها.

٣- الضابط في جمع التقاسيم: كل ما ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ مراتب، وأضرب وأحوال، وحالات، وأنواع، وصور، وما جاء التقسيم بحرف:

"و"، "أو"، "من" التبعيضية، "إما" الرباعية المشددة، "إن"، "إذا".

٤- ذكر التقسيم وفق الضابط المذكور، ومن نص عليه.

٥- إذا كان التقسيم محل اتفاق، فإني أذكر مستنده وآثاره.

٦- إذا كان التقسيم محل خلاف، فإني أذكر قول كل مذهب وأدلته وأبيّن الراجح منها.

٧- توثيق الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٨- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم الصورة ورقم الآية.

٩- ذكر أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير كأولوية، ثم من سائر كتب العلم.

١٠- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، بإثبات الكتاب والباب، والجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- ذكر أوجه الدلالة للأحاديث الشريفة من كتب شروح الحديث كأولوية، ثم من سائر كتب أهل العلم.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- توثيق الكلام المنقول من أهل العلم قل أو كثر من كتبهم، أو من الكتب التي روت عنهم، مع وضع النص المنقول داخل قوسين.

١٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن عند أول ورود لهم ويستثنى من ذلك من لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.

١٥- التعريف بالعلم، بذكر اسمه، ونسبه وكنيته، وتاريخ وفاته، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه واثنين من مؤلفاته إن وجد.

١٦- تعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٧- التعريف بالكلمات الغريبة وهي التي تحتاج لفهمها الرجوع إلى معاجم اللغة.

١٨- الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٩- التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والفرق والجماعات الوارد ذكرها في البحث.

٢٠- وضع الفهارس الفنية اللازمة على النحو المبين بالخطة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
لتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث،

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقاسيم.

المطلب الثاني: تعريف القضاء.

المطلب الثالث: تعريف الردة.

المطلب الأول: تعريف التقاسيم لغةً، واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف التقاسيم لغةً:

التقاسيم لغةً: جمع تقسيم، ويأتي على معنيين:

أحدهما: الجمال والحسن[١].

ومنه قَسَم الوجه قسامة وقساماً حسن، ويقال: قَسَمُ الرجل فهو قسيم، وقسيم الوجه[٢].

والقَسِمة ملامح الوجه[٣].

والآخر: بمعنى التجزئة[٤].

ومن إطلاقات (قسم) بمعنى التجزئة ما يلي:

(١)قَسَمه يقسمه قسما، وقسمه تقسيما: جزأه فانقسم[٥].

(٢)القِسمُ بِالكسر، الحظ والنصيب من الخير[٦].

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾[٧].

(٣)القَسَم: وهو اليمين، وأصله من القَسَامَة، وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم[٨].

---

(١) القاموس المحيط (ص: ١١٤٩).

(٢) المعجم الوسيط (٧٣٤/٢).

(٣) المرجع السابق (٧٣٥/٢)، مقاييس اللغة (٨٦/٥).

(٤) مقاييس اللغة (٨٦/٥).

(٥) تاج العروس (٢٦٥/٣٣).

(٦) مختار الصحاح (ص: ٢٥٣).

(٧) سورة الزخرف، الآية: [٣٢].

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠١٠/٥)، مختار الصحاح (ص:٢٥٣).

(٤) الاستقسام بالأزلام[١]: قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٢].

(٥) القَسِيمُ: وهو شطر الشيء، يقال: هذا قسيم هذا أي شطره، ويقال: هذه الأرض قسيمة هذه الأرض، أي: عزلت عنها[٣].

ويرى الباحث أن أقرب معنى للتقسيم من المعنيين السابقين لموضوع هذا البحث، هو التجزئة.

الفرع الثاني: تعريف التقاسيم اصطلاحاً:

التقاسيم هي: (ضم قيود متخالفة، بحيث يحصل عن كل واحدٍ منهم قسم)[٤].

وعرفت بأنها: (ضم قيود إلى أمر مشترك لتحصيل أمور متعددة هي أقسام لذلك الأمر المشترك كالماء، فإذا ضممت إليه المطلق صار قسماً، وإذا ضممت إليه المستعمل صار قسماً، وإذا ضممت إليه المتنجس صار قسماً)[٥].

وعرفت بأنها: (ذكرُ متعدد، ثم إضافة ما لكلٍ إليه على التعيين)[٦].

وعرفت التقاسيم الفقهية بأنها: (علمٌ يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين)[٧].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠١٢/٥)، مختار الصحاح (ص:٢٥٣)..

(٢) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٣) تاج العروس (٢٦٧/٣٣).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ٦٤).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٨٤).

(٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٠٣).

(٧) التقاسيم القضائية، د. إبراهيم البلوشي (ص: ٣٦).

ويمكن تعريف التقسيم بأنه: العلم الذي يعنى بأمور متعددة تحت أصل كلي، بحيث يكون كل جزء منها مندرج تحت ذلك الأصل.

أما التقاسيم القضائية وهي موضوع بحثي فيمكن تعريفها بأنها: المسائل القضائية المتعددة المندرجة تحت أصل كلي، كتقسيم الردة، فالردة في الأقوال، والردة في الأفعال، والردة في الاعتقاد، مندرجةٌ تحت أصل واحد وهو الردة.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغةً:

القضاء مأخوذ من (قضى)؛ وهو أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه، وفصله والإلزام به وإنفاذه لجهته، وإتمامه وانقطاعه؛ ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام، وينفذها، ويقطع الخصومات بين الناس، وسميت المنية قضاءً، لأنها أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق(١).

ويأتي لفظ القضاء بمعانٍ عدة، منها:

١. الوجوب والقطع، مثل قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾(٢).

٢. الإتمام والإكمال، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾(٣).

٣. العهد والإيصاء، مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ﴾(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥)، لسان العرب (٤٧/٢٠).

(٢) سورة يوسف، الآية: [٤١].

(٣) سورة القصص، الآية: [٢٩].

(٤) سورة القصص، الآية: [٤٤].

٤. الحكم والفصل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَولَا كَلِمَةٌ سَبَقَت مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَينَهُم ﴾[١].

٥. الموت والقتل، مثل قوله تعالى: ﴿فَمِنهُم مَّن قَضَىٰ نَحبَهُۥ وَمِنهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾[٢].

٦. الإحكام والإتقان، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَيهُنَّ سَبعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَومَينِ﴾[٣].

٧. والبيان والإيضاح، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعجَل بِٱلقُرءَانِ مِن قَبلِ أَن يُقضَىٰٓ إِلَيكَ وَحيُهُۥ﴾[٤].

٨. الإخبار والإبلاغ، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَينَآ إِلَيهِ ذَٰلِكَ ٱلأَمرَ﴾[٥].

وكل هذه المعاني ترجع إلى معناً واحد وهو: انقطاع الشيء وإتمامه[٦].

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف القضاء، وفي هذا الفرع سأتناول تعريف القضاء عند أئمة المذاهب الأربعة:

(١) سورة الشورى، الآية: [١٤].

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٢٣].

(٣) سورة فصلت، الآية: [١٢].

(٤) سورة طه، الآية: [١١٤].

(٥) سورة الحجر، الآية: [٦٦].

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٦٩).

أولاً: عند الحنفية:

عرف الحنفية القضاء بتعريفات عدة، أشهرها هو: (فصل الخصومات)[١]، وقيل: (فصل الخصومات وقطع المنازعات)[٢]، وزاد بعضهم: (على وجه خاص)[٣]؛ ليخرج الصلح والتحكيم.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، فلم يذكر ما يكون به فصل الخصومات، وهي طرق الحكم، ولا من يقوم بفصل الخصومات، وهو القاضي، كما أن هذا التعريف اقتصر على القضايا التي فيها خصومة، وأخرج القضايا التي يحكم فيها القاضي بدون خصومة، كإقامة الولي على السفيه، وكذلك الحجر على المفلس.

وعرفوا القضاء أيضاً بأنه: (الإلزام في الظاهر على صيغةٍ مختصة بأمرٍ ظُنَّ لزومه في الواقع شرعًا)[٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه قصر القضاء بما يُظن وقوعه شرعاً، ولم يذكر القضاء بقطعِيّه كالحرية مثلاً[٥]، وكذلك لم يذكر القائم بالإلزام، وهو القاضي.

وعُرف أيضاً: بأنه: (إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول)[٦].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٧٥).

(٢) لسان الحكام (ص: ٢١٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٥٢).

(٤) المرجع السابق (رد المحتار) (٥/ ٣٥٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٩٣).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٩٣).

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠٤).

وهو تعريفٌ غير جامع؛ فلم يبيّن القائم بالإلزام، كما أنه اقتصر على القضاء بالشهادة، والاقرار، والنكول، دون غيرها من طرق الحكم.

وعرفوه بأنه: (قولٌ ملزم يصدر عن ولاية عامة)[١].

وهذا تعريفٌ غير جامع، فلم يُذكر فيه ما يكون به القضاء، وهو طرق الحكم الشرعي، كما أنه تدخل فيه الإمامة العظمى، فقوله الإمام ملزم.

ثانياً: عند المالكية:

عرف المالكية القضاء بعدة تعريفات، أشهرها هو أن القضاء: (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)[٢].

وعلى هذا التعريف مأخذين:

الأول: أن لفظ (الإخبار) في التعريف يوهم أن المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء، وهذا ليس مراد، وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام.

والثاني: أن هذا التعريف يدخل فيه حكم المحكمين في شقاق الزوجين، وجزاء الصيد، وحكم المحكم في التحكيم، وحكم الوالي، وغيرهم من أهل الولايات الشرعية؛ إذا حكموا بالوجه الشرعي[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٥٠).

(٢) تبصرة الحكام (٩/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٥)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٠٤).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٥).

وعرفوه أيضاً بأنه: (صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين)[١].

وهذا تعريفٌ غير مانع، لأنه أدخل التحكيم؛ لأن حكم المحكم نافذ إذا رضي به المحكمون قبل الحكم، على الراجح.

وعرفوه أيضاً بأنه: (حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده؛ كدين، وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة ونحوها)[٢].

وهذا التعريف غير مانع؛ لاشتماله على الحاكم والمحكم، والحاكم يختلف عن المحكم، فله خصائص لا توجد في المحكم، وكذلك ما ورد في التعريف من أن ذلك الحكم يكون بما ثبت عنده، فيشمل الحاكم في جزاء الصيد، والشقاق بين الزوجين والمفتي، فكلهم يحكمون بما ثبت عندهم، ومما يؤخذ على هذا التعريف أن خلى من قيد مهم في القضاء، وهو الإلزام.

وعرفوه أيضاً بأنه: (الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة)[٣].

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، لدخول الفتوى والتحكيم والصلح فيه، فكل هذه الأمور فيها دخول بين الخالق والمخلوق؛ لأداء أوامره

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٨٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٢٢٥)، ضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ٨٠).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٨٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ١٩٤)

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١١).

وأحكامه، كما أن هذا التعريف لم يبين ممن يكون هذا الدخول، وقد خلى هذا التعريف أيضاً من قيد الإلزام الذي يتميز به القضاء عن الافتاء.

ثالثاً: عند الشافعية:

أما الشافعية فقد عرفوا القضاء بتعريفات عدة، أشهرها أن القضاء هو: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)[١]، وقيل: (فصل الخصومة بحكم الله تعالى)[٢].

وهذا التعريف غير مانع، لأنه يدخل فيه كل ما فيه فصل الخصومة بحكم الله، كالصلح والتحكيم، وكذلك لم يبين هذا التعريف ممن يكون فصل الخصومة، وهو القاضي، وقد خلى أيضاً من قيد الإلزام الذي يتميز به القضاء عن الفتوى.

وعرفوه أيضاً بأنه: (إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه)[٣]، وقيل: (هو إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع)[٤].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٧/٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٧٨)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٧١).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٤)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٣١٧).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٣٤)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٥٧)

وهذا التعريف غير مانع أيضاً، فيدخل فيه كل ما يكون به إظهار للحكم الشرعي، كالصلح والتحكيم، وقد خلى من قيد الإلزام الذي يتميز به القضاء عن الفتوى.

وكذلك قولهم في التعريف (من مطاع) فإنه يدخل فيه المفتي فإنه مطاعٌ شرعاً[١].

وعرفوه أيضاً بأنه: (الحكم بين الناس)[٢]، وقيل: (الحكم بين الناس، وتسوية الخلاف بينهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها)[٣].

وهذا التعريف غير مانع، فيدخل فيه كل ما فيه حكمٌ بين الناس، وتسوية خلافاتهم، كالصلح، والتحكيم، والفتوى، وقد خلى أيضاً من قيد الالزام الذي يتميز به القضاء عن الفتوى.

وعرفوه بأنه: (إلزام من له الإلزام بحكم الشرع)[٤]، وقيل: (الإلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره)[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، حيث تدخل فيه الإمامة العظمى، فحكم الإمام ملزم.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧).
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٦).
(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٧٢).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٥).
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧).

رابعاً: عند الحنابلة:

عرف الحنابلة القضاء بأنه: (الإلزام وفصل الخصومات)[١]، وقيل: (تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات)[٢]، وقيل: (تبيين الحكم الشرعي وفصل الخصومات)[٣]، وقيل: (النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات)[٤].

ـ التعريف المختار:

جميع التعريفات السابقة متقاربة في مدلولها، وهي غير جامعة، حيث لم تذكر القائم بفصل الخصومات، وهو القاضي، وكذلك غير مانعة؛ لدخول الإمامة العظمى فيها؛ فحكم الإمام ملزم، ويمكن تعريف القضاء اصطلاحاً بأنه: **إخبار القاضي عن حكم الشارع في الواقعة القضائية المعروضة، والإلزام به.**

ـ شرح التعريف:

ـ إخبار القاضي: قيد يخرج ما عداه، كالمفتي، والمحكم.

ـ عن حكم الشارع: قيد يلزم الأخذ بحكم الله تعالى، فلا اعتبار بما سواه.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٨٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧٠٤)، كشف المخدرات (٢/ ٨١٧).

(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٥٠٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٩)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٤٣).

المطلب الثالث: تعريف الردة لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: الردة لغةً:

الردة في اللغة هي الرجوع عن الشيء.

قال في مقاييس اللغة: (الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده ردا. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره)[١].

وقال في مختار الصحاح: (الارتداد: الرجوع، ومنه: المرتد، والردة بالكسر اسم منه، أي الارتداد)[٢].

وقال في جمهرة اللغة: (رددت الشيء أرده ردا فهو مردود. وفي وجه الرجل ردة إذا كان قبيحا. والردة: الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام)[٣].

الفرع الثاني: الردة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الردة اصطلاحاً على أقوال، وإن كانت جميع تلك الأقوال تتفق على أن معنى الردة هو أن يأتي الإنسان بما يوجب رجوعه من الإسلام إلى الكفر، وفيما يلي ذكر تعريفاتهم:

أولا: تعريف الحنفية.

عرف الحنفية الردة اصطلاحاً بأنها: (الرجوع عن الإيمان)[٤].وقيل: (الراجع عن دين الإسلام)[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦).

(٢) مختار الصحاح (ص: ١٢١).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ١١٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٣٤٤).

فهذان التعريفان يفيدان أن حقيقة الردة هي رجوع المسلم عن الإيمان أو الإسلام.

ويؤخذ عليهما أن فيهما غموضاً، حيث لم يُبيّن ما يكون به الرجوع عن الإيمان، من اعتقادٍ، أو قول، أو فعل، أو شك، والمطلوب في التعريف أن يكون واضحاً جامعاً مانعا.

ثانيا: تعريف المالكية:

عرف المالكية الردة اصطلاحاً بأنها: (كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه)[١]. وقيل بأنها: (كفر بعد إسلام تقرر) [٢].

ومما سبق يتضح أن الردة هي انتقال المسلم من الإيمان إلى الكفر، سواءً كان ذلك بقول، أو فعل.

ويؤخذ على التعريف الأول للردة، أنه حصر الردة في القول والفعل، وهذا الحصر فيه قصور؛ لأن الردة لا تكون بالقول، والفعل فقط، بل قد تكون بالاعتقاد، والشك أيضاً.

كما يؤخذ على التعريف الثاني أنه مجمل فلم يُبيّن ما تكون به الردة.

ثالثا: تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الردة بأنها: (قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقادا) [٣]. وقيل: (الرجوع عن الإسلام إلى الكفر)[٤].

---

(١) مختصر خليل (ص: ٢٣٨).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٧٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣١٥).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٩٣)، جواهر العقود (٢/ ٢٥٠).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٣).

وهذ التعريف يفيد بأن حقيقة الردة هي قطع الإسلام، سواءً كان ذلك باعتقاد، أو قول، أو فعل.

ويؤخذ على التعريف الأول عدم ذكر الشك؛ لأن الردة قد تكون بالشك، كما تكون بالنية، والقول، والفعل.

كما يؤخذ على التعريف الثاني أنه مُجمل فلم يُبيّن ما تكون به الردة.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الردة اصطلاحاً بأنها: (الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكاً ينقل عن الإسلام) [1].

وعرفوها أيضاً بقولهم: (الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل)[2].

وهذان التعريفان يُبينان أن حقيقة الردة هي أن يأتي المسلم ولو كان صبيًّا مميزاً بما يخرجه من الإسلام باختياره دون إكراه، أو سهو، وأن الردة تكون بالاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك.

التعريف المختار:

يرجح الباحث تعريف الحنابلة؛ وذلك لوضوحه، وكونه جامعاً مانعا، حيث بيَّن ممن تكون الردة، وهو المسلم ولو مميزاً، وبمَ تكون به الردة، من اعتقادٍ، أو قول، أو فعل، أو شك، وأن يكون الشخص قد ارتد باختياره، دون إكراهٍ أو سهو.

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٣٠).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٨١) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٧).

المبحث الأول: أقسام ردة الصبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ردة الصبي المميز.

المطلب الثاني: ردة الصبي غير المميز.

المطلب الأول: ردة الصبي المميز:

إذا صدر من الصبيّ المميِّز قول أو فعل يُعدّ كفرًا وردةً عن الإسلام، فهل يُحكم بردّته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ردة الصبيّ المميز معتبرة شرعًا، ويُجبر على الإسلام، ولا يُقتل بها. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨)، ملتقى الأبحر (ص: ٥٠٠)، كنز الدقائق (ص: ٣٨٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٥٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢١٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ١٨٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٢).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٣)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٦).

القول الثاني: أن ردة الصبيّ المميّز غير صحيحة، فلا يُحكم بردّته. وهو مذهب الشافعية[١]، وقول عند الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-[٥]، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرا، وإما كفورا))[٦].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٧٨).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٨٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٢٩)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٥٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٧).

(٥) هو: الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ﷺ، كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. وهو من الرواة المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهما. توفي بالمدينة، سنة: أربع وسبعين من الهجرة، وقيل: سبع وثمانين، وقيل: ثمان وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦).

(٦) أول جزء في الحديث وهو: ((كل مولود يولد على الفطرة)). أخرجه البخاري في =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّق الحكم بكفر الصبي وإيمانه على إعرابه عن ذلك بلسانه، فدلّ على أنّه إذا أظهر الكفر أو الإيمان، حُكم له بما ظهر منه(١).

ونوقش: بأن زيادة «حتى يُعرب عنه لسانه» – إن ثبتت – فإنما المراد بها البلوغ(٢).

٢. أن صحة الردة متوقفة على وجودها حقيقة، والكفر من الأفعال الظاهرة، وهو من جملة أفعال الجوارح، لا يفتقر إلى البلوغ، كما في سائر أفعال الكفر(٣).

ويمكن مناقشته: بأن مجرد ظهور الكفر لا يكفي في ترتيب الحكم، إذا وجد مانع من المؤاخذة، كعدم التكليف؛ ويدل عليه أن المجنون قد تصدر منه أفعال الكفر، ولا يُؤاخذ بها لوجود مانع عدم الأهلية.

٣. أن الصبي المميز لما صحّ إسلامه باعتقاده، صحّ الحكم بكفره إذا رجع عنه، قياسًا على البالغ(٤).

=

صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٢/ ١٠٠)، برقم: (١٣٨٥). ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧)، برقم: (٢٦٥٨). وأما زيادة ((حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرا، وإما كفورا)) فقد أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (٢٣/ ١١٣)، برقم: (١٤٨٠٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢١٨): (وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات).

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٠٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣١)، التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٦٢).

ونوقش: بأن ما يصدر عن الصبي المميز من أقوال يراعى فيه ما كان فيه نفع محض له، كإسلامه، وأما ما فيه ضرر عليه، كإقراره بالحدود، فلا يُعتد به شرعًا(١).

ونوقش أيضا: بأن الصبي المميز لا يُقتل بردّته حتى عند من يرى صحتها، بخلاف البالغ، فدلّ ذلك على الفرق بينهما في أثر الردة، كما وقع الفرق بينهما في العقود وسائر الأحكام(٢).

٤. أن اعتبار ردة الصبي المميز من باب الاستحسان؛ وذلك أن من مقتضى اعتبار إسلامه أن تُعتبر ردته، إذ الردة جهل بالخالق، وجهل الصبي بالأشياء معتبر في أحكامه، فكذلك جهله بالخالق(٣).

ويمكن مناقشته: بأن الفرق ظاهر بين الجهل بالشيء، ومؤاخذته بذلك الجهل؛ فإذا وُجد ما يمنع المؤاخذة، لم يُؤاخذ به، ومن ذلك: عدم التكليف.

٥. أن من لازم كون الصبي المميز أهلاً لعقد الإسلام، أن يكون أهلاً لرفعه، وذلك ككونه أهلاً لعقد الصلاة والإحرام، فيكون كذلك أهلاً للخروج منهما، فكذلك في الردة(٤).

ويمكن مناقشته: بأن مجرد أهليته لعقد الشيء لا يستلزم أهليته للخروج منه، فإن الصبي يصح نكاحه عند من قال بذلك، ولا يصح طلاقه عند بعض أهل العلم، فظهر الفرق.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

٦. أن الصبي المميز إذا أظهر الردة، فقد أتى بحقيقة الكفر، وهي: الإنكار والجحود، ولا يمكن ردُّ الحقائق؛ فإن من أقرّ بشيء طوعًا دلّ ذلك على اعتقاده، ولا يُمنع من ذلك؛ إذ الحقائق لا تُحجر، كما لا تُحجر سائر أفعال الصبي المميز[١].

ويمكن مناقشته: بأن وجود حقيقة الفعل لا يقتضي ترتيب الأثر عليه إذا قام مانع من المؤاخذة، كالمجنون، والصبي غير المميز، والمخطئ، فإنهم قد يأتون بما يوجب الحد، ولا يُؤاخذون به، لقيام مانع عدم التكليف، فكذلك الصبي المميز.

٧. أن من كان له اعتقاد، كان له تبديله، فإذا أقرّ بتبديله، دلّ ذلك على تغيير اعتقاده، فيُحكم بوقوع الردة منه[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وهو غير جائز.

٨. أن الصبي المميز يُحكم بإسلامه تبعًا لإسلام والديه، ويُحكم بردّته تبعًا لردّتهما، فدلّ على أن له حكمًا في الإسلام والردة، فيُعتبر إسلامه واختياره، وتعتبر ردته بتركه للإسلام[٣].

ويمكن مناقشته: بأن كونه تابعًا لوالديه في الردة، يقتضي أن لا يُحكم بردته استقلالًا؛ إذ لو كانت ردته معتبرة، لما كان تابعًا لغيره، كما هو حال البالغ.

٩. أن الكفر ليس من الأحكام المترتبة على البلوغ، وإنما مناطه العقل؛ إذ المجنون لا يُحكم بردته لفقدان العقل، فإذا وُجد كمال العقل في الصبي المميز، لزم الحكم بردته عند وقوعها منه[١].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣١).

ويمكن مناقشته: بأن العقل وإن كان شرطًا، إلا أن التكليف لا يثبت إلا باقتران البلوغ بالعقل، فلو كان كمال العقل كافيًا في ثبوت الأحكام، للزم تكليفه بالصلاة، والصيام، وسائر العبادات، ولم يقل به أحد، فدلّ على أن مناط التكليف هو البلوغ مع العقل، لا العقل وحده.

١٠. أن الكفر سبب تترتب عليه الأحكام الشرعية، والأصل في الأسباب أن تترتب عليها مسبباتها، ومن ثم وجب الحكم بردة الصبي إذا أتى بسببها[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هذا الأصل قد يتخلّف إذا وُجد مانع يمنع من ترتب الحكم، كعدم التكليف، وهو هنا قائم في الصبي، فدلّ على عدم اعتبار الردة منه.

١١. أن الردة أمر باطني يقوم في القلب، فكما تصح من البالغ إذا استقر الكفر في قلبه، تصح من الصبي المميز إذا استقر ذلك في قلبه[٣]

ويمكن مناقشته: بأن ما يقوم في القلب لا يُعتبر إذا وجد مانع من ترتيب الأثر عليه، كما هو الحال في الصبي والمجنون، ومن جهة أخرى فإن القائلين بصحة الردة من الصبي لا يقولون بقتله بها، ولو كانت كحال البالغ، للزم قتله.

=

(١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٦٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩).

۞ **وقد استدلوا على عدم جواز قتله بعدة أدلة، منها:**

١. أن الصبي المميز لا يُقتل على الكفر الأصلي، فكذلك لا يُقتل على الكفر الطارئ؛ إذ جواز القتل مبني على أهلية القتال، وهي غير متحققة في الصبي(١).

٢. أن القتل عقوبة دنيوية، والصبي المميز ليس من أهل العقوبات في الدنيا، ولو باشر أسبابها، كسائر الحدود والقصاص(٢).

٣. أن في صحة إسلام الصبي المميز خلافًا بين أهل العلم، فلا يُقتل بردته مع قيام هذا الخلاف(٣).

٤. أن صحة ردة الصبي المميز محل شبهة، فلا يُقتل بها، إذ الحدود تدرأ بالشبهات، والقتل في الردة من أعظمها(٤).

۞ **واستدلوا على إجباره على الإسلام بعدة أدلة، وهي ما يلي:**

١. أن في إجبار الصبي المميز على الإسلام دفعًا لما يترتب على ردته من المفاسد، كحرمانه من الميراث، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الردة(٥).

٢. أن إجبار الصبي المميز على الإسلام لما فيه من النفع المتحقق له في دينه ودنياه، فيُجبر عليه كما يُجبر على سائر ما فيه مصلحة محضة له(٦).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٥٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٦١٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٠).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٨٧).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٠).

٣. أن الحكم بإسلام الصبي المميز يقتضي لزوم استمراره عليه، فإذا ارتد، وجب إجباره على الرجوع إلى الإسلام؛ محافظةً على ما حكم له به ابتداءً [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[٢].

وجه الدلالة من ثلاثة وجوه:

الأول: أن رفع القلم عن الصبي يدل على عدم ترتب الأحكام الشرعية على اعتقاده، ومن ذلك الردة[٣].

الثاني أن رفع القلم يقتضي عدم كتابة الذنب عليه، فلو صحت ردته، لكان ذلك ذنبًا يُكتب عليه[٤].

الثالث: أن المرفوع عنه القلم لا يُبنى على قوله حكم شرعي في الدنيا، فلا يُحكم بكفره، ولا بردته، ولا بما يترتب عليها من أحكام[٥].

ونوقش: بأن المراد برفع القلم رفع الإثم، لا رفع الأحكام، ونحن لا نحكم بإثمه حال صغره، وإنما نعتبر فعله أمرًا له حكم يظهر أثره بعد البلوغ[٦].

ويمكن الإجابة عنه: أن إثبات حكم الردة بعد البلوغ لما صدر منه حال الصغر هو في حقيقته إثبات للإثم عليه قبل أن يُكلَّف، لأن الردة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ١٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٠).

(٦) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٦).

وقعت منه قبل البلوغ، فكان في ذلك تأثيم قبل أوانه، وتأخير العقوبة فقط، كما هو الحال في المرأة الحامل إذا أُخِّر حدها.

٢. أن الصبيّ المميّز لا يُقتل بردته، ومتى لم يُقتل بها، لم تثبت له أحكام الردة، كما هو الشأن في سائر الأقوال والأفعال التي لا تبلغ حد الردة[١].

٣. أن الصبي المميز لا يُعتد بقوله في الأحكام، بدليل أنه لا يصح منه الإقرار، ولا يقع طلاقه، ولا عتقه، فكذا لا تصح منه الردة[٢].

٤. أن الصبي غير مكلف، فلا تُعتبر أقواله وأفعاله في الأمور الشرعية، وحيث إن الردة قول أو فعل يتعلق به حكم شرعي، فلا تُصحّ من غير المكلّف، وهو الصبي قبل البلوغ[٣].

٥. قياس الصبي المميز على المجنون في عدم قبول ردته، بجامع رفع القلم عنهما، فلا تصح الردة من أحدهما لعدم التكليف[٤].

٦. أن الردة قول يترتب عليه عقوبة القتل، فلم تصح من الصبي المميز، كما لا يصح منه الإقرار بما يوجب الحد[٥].

٧. أن الردة ضرر محض، فلا تصح من الصبي، بخلاف الإسلام، فإنه مصلحة محضة، فصح منه[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٢).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٣)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٦).

٨. قياس الصبي المميز على الصبي غير المميز، في عدم قبول ردته، بجامع عدم التكليف في كل منهما[١].

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو عدم صحة ردة الصبي المميز؛ وذلك للأسباب التالية:

١. أن الصبي المميز غير مكلف، والتكليف شرط لثبوت الأحكام الشرعية، ومنه حكم الردة، فلا يُحكم عليه بها.

٢. أن حد الردة من جملة الحدود، وقد تقرر أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وردة الصبي المميز فيها شبهة معتبرة، من جهة عدم تكليفه، ومن جهة الخلاف في صحتها بين الفقهاء.

٣. أن إقامة الحدود عمومًا، وحد الردة خصوصًا، يشترط لها البلوغ، وقد أُجمع على عدم إقامة الحد على الصبي غير المميز، لعدم البلوغ، فيقاس عليه المميز من هذا الوجه.

٤. أن القائلين بصحة ردة الصبي المميز أنفسهم لا يقولون بقتله إذا ارتد، مع أن القتل هو الحكم الشرعي المترتب على الردة، فدلّ ذلك على عدم اعتبارها ردة شرعية تترتب عليها أحكامها.

(١) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٤).

المطلب الثاني: ردة الصبي غير المميز:

إذا صدر من الصبي غير المميز قول أو فعل يُعد ردة في حق البالغ العاقل، فقد انعقد الإجماع على عدم صحة ردته، لكونه ليس من أهل الخطاب الشرعي.

قال ابن قدامة: (فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[٢].

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم صحة ردة الصبي غير المميز بما يلي:

١. قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [(٣)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الصبي غير المميز مرفوع عنه القلم، فلا تُرتب عليه أحكام شرعية، ومنها الردة.

٢. أن الصبي غير المميز غير مكلف، فلا يُعتد بقوله، ولا بفعله، ولا باعتقاده، فلا تصح منه ردة، لعدم الأهلية الشرعية[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٤/ ١٦١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥١).

٣. قياس الصبي غير المميز على المجنون، بجامع رفع التكليف عنهما، وعدم الاعتداد بأقوالهما، فكما لا تصح ردة المجنون، فكذلك الصبي غير المميز [١].

٤. أن الصبي غير المميز لا عقل له، والعقل شرط لصحة الاعتقاد، والردة من أعمال الاعتقاد، فلا تصح ممن لا عقل له[٢].

٥. أن ما يصدر عن الصبي غير المميز لا يُعد دلالة على اعتقاد، ولا يُفهم منه تبديل دين، فلا تصح ردته لما يفقده من التمييز[٣].

٦. أن الإسلام والكفر من الأحكام التي تتبع العقل، ومن لا عقل له لا يُحكم له بإسلام، ولا يُحكم عليه بكفر، فلا تصح منه الردة[٤].

٧. أن الردة قول يترتب عليه أحكام شرعية، كفسخ النكاح، وحرمان الميراث، وغير ذلك، ولا يُعتد بكلام الصبي غير المميز في شيء من العقود، فكذلك لا يُعتد بكلامه في الردة[٥].

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٠).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٩).

المبحث الثاني: أقسام ردة من يجن أحياناً ويفيق أحيانا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يرتد حال جنونه.

المطلب الثاني: أن يرتد حال إفاقته.

المطب الأول: أن يرتد حال جنونه:

لا خلاف بين أهل العلم على أن المجنون إذا صدر منه قولٌ كفري، أو فعل يُعد كفرًا في حق غيره، لا يُحكم بكفره بذلك، ولا تثبت في حقه أحكام الردة.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء عَلَى أن المجنون فِي حال جنونه إذا تكلم بالكفر، أنه مسلم كما كَانَ قبل ذلكَ)[١].

وقال أيضًا: (وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[٣].

الأدلة: استدل الفقهاء على عدم صحة ردة المجنون بما يلي:

١. قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[٤].

---

(١)الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٨٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٤) سبق تخريجه.

وجــه الدلالــة: أن الحـديث دلّ صـراحة علـى رفـع المؤاخـذة عـن المجنون، فلا يُؤاخذ بما يصدر عنه من قول أو فعل، ومنها ما يُعد كفرًا في حق غيره.

٢. أن المجنـون لا عقل لـه، والعقل شـرط معتبـر فـي أهليـة الاعتقـاد، فـلا يصح منه إيمان ولا كفر(١).

٣. أن المجنـون مرفـوع عنـه القلـم، فـلا تترتـب علـى أقوالـه وأفعالـه أحكـام شرعية، ومنها أحكام الردة(٢).

٤. أن المجنـون غيـر مكلـف، ولا تصـح منـه العبـادات ولا العقـود، فكـذلك لا تصح منه الردة، لعدم تحقق شرط التكليف(٣).

٥. أن الـردة قـول لـه حكـم، فلـم يصـح مـن المجنـون، كـالبيغ، وغيـره مـن العقود(٤).

٦. أن المرتد إذا استُتيب وأصر على كفره، قُتل، ولا يتصور في المجنون الإصـرار، ولا يمكـن اسـتتابته، لـزوال عقلـه، فانتفـت عنـه شـروط المؤاخذة (٥).

٧. أن الكفر والإيمـان مبنيـان علـى العقل، والجنـون ينافيـه، فـامتنع اعتبـار ما يصدر من المجنون من أقوال وأفعال كفرية(٦).

٨. أن إقرار المجنـون لا يـدل علـى اعتقـادٍ مسـتقر، لاضـطراب عقلـه، فـلا يصح اعتباره في الحكم بردته(٧).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٧).

(٣) بداية المحتـاج فـي شرح المنهـاج (٤/ ١٧٨)، عجالـة المحتـاج إلـى توجيـه المنهـاج (٤/ ١٦١٦).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٦).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٨).

(٧) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٥٩).

٩. أن المجنون لا يُعتد بقوله في الشرع، فكما لا يصح منه الإسلام حال جنونه، فكذلك لا تصح منه الردة[١].

۞ **أما إذا كان الجنون متقطعًا، فيجنّ أحيانًا ويفيق أحيانًا:**

فقد نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على أن المجنون الذي يعتريه الجنون في بعض الأوقات، ويصحو في غيرها، إذا صدرت منه الردة في حال جنونه، لم تصح منه، وأُجري عليه حكم المجنون في تلك الحال[٢].

الأدلة:

استدل الحنفية – الذين صرحوا بهذا التقسيم – على عدم اعتبار ردة من يجن أحيانا ويفيق أحيانًا إذا ارتد حال جنونه:

بأنه لا دليل على رجوعه عن الإسلام، إذ حالته لا تُعدّ اختيارًا[٣].

المطلب الثاني: أن يرتد حال إفاقته:

إذا كان المجنون يعتريه الجنون أحيانًا، ويُفيق أحيانًا، وصدرت منه الردة حال إفاقته، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة ردته في هذه الحال.

فقد صرح الحنفية على أن من يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، إذا ارتد حال إفاقته، فإن ردته معتبرة، لكونه في حال أهليةٍ تامة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٩)، لمدونة (٤/ ٥٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٢٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/ ٢٠١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة =

ومثله ذكر المالكية فيمن يجن ويفيق، أنه إذا سرق حال إفاقته، قطعت يده، دلالة على انعقاد الأحكام عليه في زمن إفاقته[١].

وكذلك صرّح الشافعية بأن المجنون المتقطع الجنون، يُعامل معاملة العاقل حال إفاقته، فتترتب عليه الأحكام الشرعية في تلك الحال[٢].

وذكر الحنابلة أن من يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، فشهادته صحيحة إذا تحمّلها وأدّاها حال إفاقته، وتصح وصيته كذلك، إذا صدرت منه في زمن الإفاقة[٣].

فيتبيّن مما سبق أن المجنون إذا أفاق، عاد إليه وصف الأهلية، فتترتب عليه الأحكام، ومنها الردة، فإذا ارتد حال إفاقته، حُكم عليه بالردة، وصحّ ما صدر عنه.

الأدلة:

استدل الحنفية – الذين صرحوا بهذا التقسيم – على عدم اعتبار ردة من يجن أحيانا ويفيق أحيانًا إذا ارتد حال جنونه:

بأن ذلك دليل ظاهر على رجوعه عن الإسلام، وقد صدر منه حال كمال أهليته، فاعتُبرت ردته[٤].

=

ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٩).

(١) المدونة (٤/ ٥٣٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٢٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٨/ ٢٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ١٦١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٥٥).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤١٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

المبحث الثالث: أقسام ردة السكران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يموت في سكره.

المطلب الثاني: أن لا يموت في سكره.

المطلب الأول: أن يموت في سكره:

إذا تناول المسلم مسكرًا، فذهب عقله، وتلفّظ بكلامٍ كفري، أو فعل فعلاً يُعد كفرًا حال سُكره، فهل يُحكم بردته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ردة السكران لا تصح. وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن ردة السكران صحيحة. وهو مذهب المالكية[٤]، وهو المذهب عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) تحفة الملوك (ص: ١٩٥)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٢٩).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٧)، الغاية في اختصار النهاية (٧/ ٦٢).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٣١).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٣٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٣١)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٧٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٨٨)، تحرير الفتاوى (٣/ ١٧٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٧٩)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ١٦٠).

(٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٥)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٣١)، المبدع في شرح =

وذكر الشافعية[1]، والحنابلة[2] أنه إذا مات حال سُكره على الردة، حُكم بكفره، وكان ماله فيئًا لبيت مال المسلمين، ولم يُغسّل، ولم يُصلّ عليه، ولم يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته المسلمون.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. ما روي أن حمزة بن عبد المطلب[3] ﷺ قال للنبي ﷺ وكان في حالة سكر: ((وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟))[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ، لم يُحكم بكفر حمزة ﷺ، لكونه في حال سُكر، مما يدل على أن القول الصادر منه غير معتبر شرعًا[1].

=

المقنع (٧/ ٤٨٥).

(١) مختصر المزني (٨/ ٣٦٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٦).

(٢) مختصر الخرقى (ص: ١٣٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٩١).

(٣) هو الصحابي الجليل: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، كنيته: أبو يعلى، وقيل: أبا عمار. لقب بسيد الشهداء، وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم، أخوه من الرضاعة، وهو أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وقيل: أربع سنوات. أسلم في السنة الثانية من البعثة، وقيل: في السنة السادسة، وهاجر إلى المدينة، وشهد عزوة بدر، وأبلى بلاء عظيما فيها، وحضر غزوة أحد، وقاتل فيها قتالا شديدا، وكان يقاتل بسيفين، واستشهد فيها، قتله وحشي الحبشي. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٦٩)، أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس (٤/ ٧٨)، برقم: (٣٠٩١). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر (٣/ ١٥٦٩)، برقم: (١٩٧٩).

ونـوقش: بـأن ذلـك كـان قبـل تحـريم الخمـر، وحُكـم السـكران آنـذاك كحُكـم المجنون[٢].

ويمكـن الجـواب عنـه: بـأن العبـرة بوجـود مـانع التكفيـر، وهـو ذهـاب العقل حال السُكر، وفقدان القصد، سواء قبل التحريم أو بعده.

٢. أن أحكام الكفر مبنية على التكذيب، كما أن أحكام الإيمان مبنية على التصديق، وكلاهما يُعرف بالإقرار، وإقرار السكران لا يُعتد به، فلا يصلح أن يكون دليلاً على الكفر، فلم تصح ردته[٣].

٣. أن الكفر لا يتحقق بالقول إلا إذا صدر عن قصدٍ واختيار، بدليل أن المكرَه على الكفر لا يُعد كافرًا؛ لعدم صدور الكفر منه عن طواعية، وكذا من سبق لسانه بكلمة كفرية لا يُحكم بكفره لعدم القصد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾[٤]. والسكران لا قصد له، فكان كالمجنون ومن سبق لسانه بالكفر[٥].

٤. أن الإسلام والكفر من الاعتقادات، ومحلها القلب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٦]. والسكران لا يتحقق منه اعتقاد معتبر، فلا يصح منه إيمان ولا كفر، فبطلت ردته[٧].

=

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

(٤) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٢٨).

(٦) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٧) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٥).

٥. أن السكران زائل العقل، فإذا صدر منه قول أو فعل كفري، لم تصح ردته، قياسًا على المجنون والنائم، بجامع زوال العقل في الجميع[١].

٦. أن الكفر يثبت بالاعتقاد، والسكران لا يعتقد حقيقة ما يصدر منه، فكان كالمجنون في عدم صحة ردته، بجامع عدم اعتقادهما ما يقولان[٢].

٧. أن السكران لا يسلم عادةً من التلفظ بألفاظ الكفر حال سكره، فوجب أن لا يحكم بردته بما صدر منه في ذلك الحال[٣].

٨. أن السكران غير مكلف حال سكره؛ لزوال عقله؛ لذلك لا تصح استتابته حال سكره، والعقل شرط في التكليف، إذ العقل شرط في صحة التكليف، فلم تصح ردته قياسًا على المجنون[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بعدم تكليف السكران مطلقًا؛ بدليل أنه مطالب بالصلاة، وباقي أركان الإسلام، ويأثم إذا ارتكب المحرمات حال سكره، مما يدل على بقائه في دائرة التكليف[٥].

٩. أن العبادات المتعلقة بالاعتقاد تنقسم إلى شرعية، كالصلاة والصيام، وعقلية، كالإيمان والكفر، ولما كانت العبادات الشرعية لا تصح من السكران، فكذلك العبادات العقلية، فلا يصح منه كفر ولا إيمان[٦].

١٠. أن الرسول ﷺ قد حرم الدماء ولا يجوز إراقة الدم إلا بدليل بيّن لا شبهة فيه، وردة السكران مختلف فيها[٧]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٥٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦).

(٥) المرجع السابق (٩/ ٢٦).

(٦) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٥٠).

(٧) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٨٢).

١. ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: أرى أن تضربه ثمانين، فإنه إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ رتبوا على هذيان السكران حال سكره حكم القذف، وهو من الأحكام التكليفية، فدلّ على أنهم ألحقوه بالمكلّف، إذ لو لم يكن مكلفًا لما اعتُدّ بكلامه، ولكان لغوًا لا أثر له، ولا يترتب عليه حكم[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هذا الأثر ضعيف السند، فلا يثبت به حكم شرعي.

٢. أن الأحكام الشرعية تُبنى على ظاهر اللسان؛ لأن الباطن لا يُطّلع عليه، فإذا نطق الشخص بكلمة الكفر، عُدّ مرتدًا، سواء كان عاقلًا أو سكرانًا؛ إذ لا طريق إلى معرفة ما في القلب، والحكم يُناط بالظاهر[٣].

ويمكن مناقشته: بأن هذا غير مُسلّم على إطلاقه؛ فإن مجرد اللسان لا يكفي للحكم بالكفر إذا لم يكن هناك قصد وإرادة، بدليل عدم اعتبار ما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود والسرقة، باب: الحد في الشرب (ص: ٢٤٧)، برقم: (٧١٠). والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل (٥/ ١٣٨)، برقم: (٥٢٧٠). والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٢١١)، برقم: (٣٣٤٤). والحاكم المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٤١٧)، برقم: (٨١٣١). والبيهقي في السنن الكبير كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/ ٥٥٦)، برقم: (١٧٥٤٣). وعبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق باب حد الخمر (٧/ ٣٧٨)، برقم: (١٣٥٤٢). وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٤٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٥– ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٤).

يصدر من المجنون حال جنونه، مع أن لسانه قد ينطق بالكفر، فدلّ على أن القلب معتبر، وإن لم يُطّلع عليه، فإن هناك قرائن تدل على خلوه من قصد الكفر.

٣. أن السكران تصح منه العقود والإقرارات، كطلاقه، وعتقه، وقذفه، فصح أن يُعتد بإسلامه وردته، قياسًا على الصحيح العاقل[١].

ونوقش: بأن ما يُبنى على الاعتقاد كالإسلام والردة لا يصح إلا مع تمام العقل، وقدرة على الاعتقاد، والسكران لا يصح منه الاعتقاد، فوجب أن لا تصح منه الأمور التي تتوقف عليه، كما لا تصح منه نية الصلاة ونحوها من العبادات[٢].

٤. أن الإسلام والردة لفظان يترتب عليهما الفُرقة بين الزوجين، فصحا من السكران كالطلاق[٣].

ونوقش: بأن وقوع الفُرقة لا يُبنى على مجرد الردة، وإنما يُبنى على اختلاف الدين حقيقة، بدليل أن المكره على الكفر لا يُعد مرتدًا، فلا تقع الفرقة بذلك، أما الطلاق فيقع بمجرد اللفظ، ولو لم يُقارن اعتقاد، كمن جرى الطلاق على لسانه من غير قصد[٤].

٥. أن القول بصحة ردة السكران من باب التغليظ عليه وزجره، وإن لم يكن مكلفًا حال السكر[٥].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٩)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٦).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٥٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٦).

(٤) التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٥٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٧).

يمكن مناقشته: بأن حد الردة من الحدود الشرعية، والحدود لا يجوز إيقاعها إلا بدليل شرعي صريح، فلا يصح تغليظها بالاجتهاد.

٦. أن الصحابة أجمعوا على مآخذة السكران بالقذف، فدل على اعتبار أقواله، وأنه يُؤاخذ بها، ومنها كلمة الكفر(١).

٧. أن السكران لا يزول عقله بالكلية، إذ إنه يتجنب بعض المحظورات حال سكره، ويفرح ويحزن، وسكره لا يطول، فهو أشبه بالناعس، فصح أن يُؤاخذ بما يصدر عنه من ألفاظ الكفر(٢).

ويمكن مناقشته: بأنه وإن لم يذهب عقله بالكلية، فإن النقص الحاصل في عقله كافٍ لإسقاط التكليف في الأمور المبنية على القصد والاعتقاد، كالردة، كما أن المجنون قد لا يذهب عقله كله، ومع ذلك لا تصح ردته، وكذلك الصبي.

۞ واستدلوا على كفره إذا مات حال سكره: بأنه مات قبل توبته، فمات كافرًا، ولم يرثه ورثته المسلمين(٣).

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن السكران إذا صدر منه قول أو فعل يوجب الكفر، لا يُحكم بكفره، ولا يُعد مرتدًا، وذلك للأسباب التالية:

١. أن حد الردة من الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات، وقد وُجدت شبهة في ردة السكران، لزوال عقله، ولوجود خلاف معتبر بين الفقهاء في ذلك.

٢. أن العقل مناط التكليف، والسكران قد زال عقله حال سكره، فوجب إسقاط المؤاخذة عنه، وعدم اعتبار ما يصدر منه من قول أو فعل.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ١٧٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥).

٣. أن السكران كثيرًا ما يصدر منه أقوال تافهة حال سكره، لكونه لا يعلم ما يقول، فضلًا عن أن يعتقده، فوجب عدم مؤاخذته بها.

المطلب الثاني: أن لا يموت في سكره:

ذهب الشافعية إلى أنّ السكران إذا ارتدَّ، فإن ردته تصح، إلا أنّه لا يُستتاب حال سكره، بل يُؤخَّر إلى حين إفاقته، فإن تاب قُبِلت توبته، وإلا قُتِل[١].

واختلفوا في حكم هذا التأخير:

فقيل: أنه مستحب، وتجوز استتابته حال سكره؛ لأن ردته صحيحة، فاستتابته تصح[٢]، ولأن تأخير الاستتابة للخروج من الخلاف، ليأتي بإسلام مجمع على صحته بعد الإفاقة، وهذا هو المذهب[٣].

وقيل: أن التأخير واجب، ولا تصح استتابته حال سكره[٤]؛ لأن ردته قد تكون عن شبهة، والشبهة لا تزول إلا بكمال العقل، فإذا أفاق من سكره استوضحها[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٨٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤١٧).

(٤) الحـ اوي الكبير (١٣/ ١٧٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٣٠٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٤).

ويرى الحنابلة كذلك أن المرتد السكران لا يُقتل حتى يصحو من سكره، وتُستوفى له مدة ثلاثة أيام[١].

كما أنه إذا أسلم في حال سكره صح[٢].

۞ واختلفوا في بداية احتساب الثلاثة أيام على قولين:

أحدهما: أن ابتداء المدة من وقت صحوه من السكر؛ لأنه أول وقت صار فيه أهلاً للعقوبة[٣]، وهو المذهب[٤].

الثاني: أن ابتداءها من وقت ردته[٥]، فإن استمر سكره بعد الثلاثة أيام، أُخِّرت استتابته إلى حين الإفاقة[٦].

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٩١)، كشف المخدرات (٢/ ٧٨٠)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٩١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٧٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٩١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٣٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٢)

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٣٢)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥).

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على تأخير استتابة السكران، سواء كان على سبيل الوجوب أو الاستحباب، بما يلي:

١. أن تأخير استتابته إلى حين صحوه إنما هو لأجل كمال عقله، وتمكُّنه من الفهم، وزوال الشبهة، ليُعلم هل اعتقد الكفر حقيقة أم لا[١].

٢. أن حد الردة شُرع للزجر، والسكران لا يحصل له الزجر حال سكره، فيُنتظر حتى يفيق[٢].

وقد تقدَّم أن الراجح – والله أعلم – أن ردة السكران غير صحيحة، فلا يُحكم بردته، ولا يُستتاب، لا حال سكره، ولا بعد صحوه.

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٨٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٩١).

المبحث الرابع: أقسام ردة أحد الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون الردة من الرجل.

المطلب الثاني: أن تكون الردة من المرأة.

المطلب الأول: أن تكون الردة من الرجل:

۞ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح بينهما في الحال بإجماع الفقهاء.

قال ابن قدامة: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم)[١].

وقال القاضي عبد الوهاب[٢]: (إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف)[٣].

ويحكى عن داوود الظاهري[٤] عدم فسخ النكاح[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٣).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الفقيه المالكي القاضي. كنيته: أبو محمد، روى عن عمر بن محمد بن سنبك، وأبي عبد الله بن العسكري، وغيرهما. وروى عنه عبد الحق بن هارون الفقيه، والقاضي ابن شماخ الغافقي، وغيرهما. ومن مؤلفاته: كتاب عيون المسائل، وكتاب التلقين، وغيرهما. توفي سنة: اثنتين وعشرين وأربع مائة من الهجرة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٥٤).

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣١٨).

(٤) هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، المعروف بداود الظاهري، كنيته: أبو سليمان/ روى عن محمد بْن كثير العبدي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. وروى عنه: يوسف بن يعقوب بن مهران الداودي، وزكريا بن يحيى الساجي، وغيرهما. توفي سنة: سبعين ومائتين من الهجرة. ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٩/ ٣٤٢)، طبقات الفقهاء (ص: ٩٢).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٦)، =

وهذا القول –إن صح عنه– فهو قول شاذ، والله أعلم.

الأدلة: استدل الفقهاء على انفساخ النكاح بين الزوجين بردة أحد الزوجين قبل الدخول في الحال بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن رد النساء المؤمنات إلى أزواجهن الكفار، ونهى عن إمساك الكافرات، وهذا يدل على تحريم بقاء عقد النكاح إذا طرأ الكفر على أحد الزوجين، والردة كفر، فوجب أن ينفسخ النكاح بها.

٢. أن ردة أحد الزوجين قبل الدخول تفضي إلى اختلاف الدين بين الزوجين قبل الوطء، واختلاف الدين مانع من الوطء، فاقتضى ذلك انفساخ النكاح، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر[٣].

٣. أن الردة انتقال من دين يمنع ابتداء النكاح، فاقتضى أن يمنع استمراره، كالذي يسلم من الزوجين وليس الآخر بذميًا[٤].

=

المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٣).

(١) سورة الممتحنة، الآية: [١٠].

(٢) سورة الممتحنة، الآية: [١٠].

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٧١)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٤).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٠٢).

٤. أن أحد الزجين إذا ارتد قبل الدخول، فقد حصلت الردة قبل تأكيد النكاح بالدخول، فوجب أن ينفسخ النكاح بينهما[١].

٥. أنه لا يُقر نكاح المسلمة على الذمي، والمرتد أولى بعدم الإقرار[٢].

وأما ما نُقل عن داود الظاهري من القول بعدم الفسخ، فاستدل له بأن الأصل بقاء النكاح، فلا يُرفع إلا بدليل[٣].

ويمكن مناقشته: بأنه وإن كان الأصل بقاء النكاح، إلا أنه وجدت أدلة كثيرة تنقل عن هذا الأصل في حال ارتداد أحد الزوجين، فوجب اعتبارها، كما اعتُبر ذلك في الطلاق والخلع وسائر الأسباب الموجبة لانحلال النكاح.

۞ **أما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فإن حصلت الردة من الرجل، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن ردة الزوج بعد الدخول تُوجب فسخ النكاح في الحال. وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عند الحنبلة[٦].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٦٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٩٤).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٠٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٣).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٣٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨).

(٥) المدونة (٢/ ٢٢٦)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣١٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٧).

(٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢١٦)، العدة شرح العمدة =

واختلف الحنفية والمالكية في نوع الفسخ على قولين:

أحدهما: أنها فسخ لا يُعد من الطلاق، وهو ظاهر مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية[٢].

الثاني: أنها طلقة بائنة، وهو المعتمد عند المالكية[٣]، وقول عند الحنفية[٤].

=

(ص: ٤١٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٨)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٠٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٨)، التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٧).

(٢) البيان والتحصيل (١٦/ ٤٣٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٦)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦٥٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٣).

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٧)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦٥٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٦)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢١٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٨).

الفرق بين القولين: أن الزوج إذا رجع إلى الإسلام، ثم نكح زوجته من جديد، فعلى القول الأول بقيت له ثلاث تطليقات، وعلى القول الثاني بقي له طلقتان(١).

وهذا القول عند الحنفية جارٍ في ردة الزوج، أما الزوجة، فلا خلاف عند الحنفية أن الردة منها تُوجب الفسخ بغير طلاق(٢).

القول الثاني: أن الردة لا توجب الفسخ في الحال، بل تُوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإن رجع المرتد إلى الإسلام في أثناء العدة، استمر النكاح، وإن لم يرجع حتى انقضت، بانت منه من حين الردة بفسخ بلا طلاق. وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

۞ يتبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الردة بعد الدخول تُوجب الفسخ، إلا أنهم اختلفوا في أمرين:

الأول: الزمن الذي تقع فيه الفرقة، فالحنفية والمالكية يرون الفسخ في الحال، والشافعية والحنابلة يرونه عند انقضاء العدة.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٦).

(٣) الأم للشافعي (٧/ ١٦٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٦٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٩٤)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١٨٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٠٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢١٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٢١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٧٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٨٦).

الثاني: نوع هذه الفرقة، هل تُعد طلاقًا بائنًا، أو فسخًا محضًا؟ وعلى هذا ينبني عدد الطلقات الباقية بعد العود بعقد جديد.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الردة تُبطل الأعمال، والنكاح من جملة أعماله، فيُحكم ببطلانه في الحال[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية تنهى عن بقاء العصمة بين المؤمنين والكافرين، فدل على وجوب انقطاعها عند تحقق الكفر، والردة كفر[٤].

٣. أن الردة من أحد الزوجين بعد الدخول كحصولها قبله، وكما أن الفسخ يجب في الحال قبل الدخول، كذلك بعده؛ لاتحاد العلة[٥].

٤. أن البينونة بين الزوجين لا تكون إلا حالًا، أو موقوفة على أجل، ولا يتصور في الردة أن تُعلق على أجل معتبر، كمضي الحيض، فتعين أن تكون في الحال[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٧).

(٣) سورة الممتحنة، الآية: [١٠].

(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧١).

(٥) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٧).

(٦) المرجع السابق (٩/ ٤٥٤٨).

٥. أن الردة تنافي بقاء النكاح مع المسلمة، فوجب أن ينفسخ بها النكاح في الحال، كحال الردة قبل الدخول[١].

٦. أن الردة من أحد الزوجين بعد الدخول طارئ يمنع من بقاء النكاح، فوجبت الفرقة حالًا، كما تكون الفرقة بين الزوجين إذا ملكت الزوجةُ زوجها، وكالفرقة بالرضاع[٢].

٧. أن الأسباب الموجبة للفسخ لا تختلف في كونها قبل الدخول أو بعده، كالفسخ بسبب الرضاع، فكذلك الردة [٣].

٨. أن الفرقة بين الزوجين عقوبة مترتبة على الردة، والعقوبات لا تؤخر عن موجبها، كالقتل في الردة، فكذلك الفرقة تقع في الحال[٤].

٩. أن الردة تُحرّم النكاح ابتداءً، فما طرأ منها في أثناء النكاح يجب أن يُعامل حكمًا بما يمنع استمراره، كطلاق الثلاث، ووطأ أم المرأة[٥].

١٠. أن الفرقة الزوجين بعد الدخول بسبب الردة زوال ملك، سببه الردة على وجه التغليظ، فاقتضى أن يكون حالًا، مثل زوال ملكه عن ذمته[٦].

١١. أن الوطء حال الردة يُوجب المهر، ولو لم تكن الفرقة واقعة، لما وُجب المهر، فدلّ على أن الفسخ قد وقع بسبب الردة في الحال[٧].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٠).

(٢) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٤)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٨٤).

(٤) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٨).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٧).

(٦) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٨).

(٧) المرجع السابق (٩/ ٤٥٤٩).

۞ أدلة الحنفية على أن الفرقة بسبب الردة فسخ لا طلاق:

استدلَّ الحنفية على أن الفرقة الواقعة بردة الزوج بعد الدخول فسخٌ لا طلاق، بما يلي:

١. أن كل فرقة تحصل بين الزوجين بسبب من جهة الزوج، فإن كان هذا السبب مختصًا بعقد النكاح، عُدّ طلاقًا، كفرقة اللعان، وإن لم يكن مختصًا به، بل له تأثير في غيره، لم يُجعل طلاقًا، كفرقة الردة، فإنها لا تقتصر على النكاح(١).

٢. أن الكفر يقطع العصمة بين الزوجين شرعًا، والردة كفر، فإذا وقعت من أحد الزوجين، زالت العصمة من غير طلاق(٢).

٣. أن الردة سبب مشترك بين الزوجين، ومثل هذا لا يُعد طلاقًا، كالفرقة التي تحصل بتملك أحد الزوجين للآخر(٣).

٤. أن المرأة إذا ارتدت، وقعت الفرقة من قِبلها، والمرأة لا تملك الطلاق، فدلّ على أن هذه الفرقة ليست طلاقًا. وأما الفرقة في العِنّة، وإن وقعت باختيار الزوجة، فسببها من جهة الزوج، فجاز أن تكون طلاقًا(٤).

۞ أدلة المالكية – والقول الآخر عند الحنفية – على أن الفرقة بسبب الردة طلقة بائنة:

استدل من ذهب إلى أن الفرقة بردة الزوج طلاق بائن، بما يلي:

١. أن النكاح بين الزوجين صحيح وثابت، فحله لا يكون إلا بطلاق(١).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٨)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣١٠).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٠٦).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٠٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٨).

ويمكن مناقشته: بأن النكاح الصحيح قد ينحل بغير طلاق، كالفسخ بسبب الرضاع، أو اللعان.

٢. أن الزوج إذا امتنع من الدخول في الإسلام بعد إسلام زوجته، كانت الفرقة طلاقًا، فكذلك إذا ارتد[٢].

ونوقش من وجهين[٣]:

الأول: لا يُسلَّم بأن الفرقة في حال امتناع الزوج عن الإسلام طلاق؛ بل ليست كذلك عند جمهور الفقهاء.

الأول: أن بين الحالين فرقًا؛ فإن الردة تُنافي العصمة من أصلها، وتُسقط حقوقها، كالدم والمال، فلا يُمكن اعتبارها طلاقًا، لأن الطلاق فرع على قيام العصمة، بينما امتناع الزوج عن الإسلام بعد إسلام الزوجة ليس في ذاته رفعًا للعصمة، وإنما هو تفويت للإمساك، فيُعامل بالتسريح بالإحسان، ولذا احتاج إلى حكم القاضي، بخلاف الردة، فلا تتوقف على حكمه.

٣. أن الفرقة بردة الزوج سببها منه، ولا توجب تحريمًا مؤبدًا، فكانت في حكم الطلاق، إذ الطلاق كذلك لا يُوجب تحريمًا مؤبدًا[٤].

=

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧١).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٤).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٩).

أدلة القول الثاني استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول هي اختلاف في الدين طرأ بعد حصول المسيس، فلم يوجب ذلك الفسخ في الحال، كما لو أسلم أحد الزوجين[١].

ونوقش من ثلاثة أوجه[٢]:

الأول: أن اختلاف الدين لا يُعتدّ به عندكم في هذه المسألة؛ لأنكم ترون أن النكاح ينفسخ بارتداد الزوجين معًا، مع أنه لا اختلاف في الدين بينهما، وكذلك إذا ارتدت المرأة ثم رجعت إلى دين الزوج، وقعت الفرقة، مع انتفاء الاختلاف في الدين.

الثاني: أن كون الردة طرأت على النكاح لا تأثير له في إبطال النكاح، كما لو طرأ الإسلام على النكاح.

الثالث: أن الفرقة في حال إسلام أحد الزوجين لا تقع إلا إذا تعذر عرض الإسلام على الطرف الآخر، فتقع بعد انقضاء العدة، أما الردة، فهي مانع من ابتداء النكاح ودوامه، فتُوجب الفرقة في الحال.

٢. أن الردة بعد الدخول اختلافٌ في الدين يمنع ابتداء عقد النكاح، فوقف انفساخه على انقضاء العدة، قياسًا على إسلام أحد الزوجين[٣].

٣. أن الردة لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يُنتظر بها إلى انقضاء العدة، كما في الطلاق الرجعي[٤].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٦٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٠٢)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٩١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٨٦).

(٢) التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٥٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٤).

ويمكن مناقشته: بأنه ليس كل ما تقع به الفرقة بين الزوجين يقف على انقضاء العدة، كالرضاع مثلًا، فإنه يُوجب الفرقة فورًا، من غير توقف على انقضاء عدة.

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأوّل، وهو أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول توجب فسخ النكاح في الحال، وذلك لأسباب التالية:

١. قوة ما استدلوا بها من الآيات القرآنية، والتعليلات، التي دلّت على أن الردة تُوجب انقطاع العصمة فورًا.
٢. أن الأدلة المتقدمة تدل على أن الفرقة تقع بسبب الردة حالًا، ولا مقتضى لتأجيلها إلى ما بعد العدة، ودعوى تأجيلها إلى انقضاء العدة تحتاج إلى دليل.
٣. أن الأئمة الأربعة متفقون على أن الردة تُوجب فسخ النكاح، وإنما وقع الخلاف بينهم في زمن هذا الفسخ، فكان القول بالوقوع في الحال أرجح؛ لأن الأصل في الأحكام أن تترتب على أسبابها فورًا ما لم يدلّ دليل على التأخير.
٤. أن من قال بتأخير الفسخ إلى انقضاء العدة يسلّم بأن الفرقة تحصل من حين الردة إذا لم يرجع المرتد إلى الإسلام، وهذا يدلّ على أن الفسخ لم يُعلّق على العدة، وإنما وقعت الفرقة من حين السبب، فبطل القول بالتأجيل.

المطلب الثاني: أن تكون الردة من المرأة:

إذا وقعت الردة من الزوجة بعد الدخول، فإن الخلاف فيها كالخلاف في ردة الزوج؛ حيث يرى الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، أن النكاح ينفسخ في الحال.

وقد اختلفوا في نوع هذا الفسخ:

فيرى الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، أنه فسخ بغير طلاق.

ويرى المالكية[٦]، أنه فسخ بطلاق بائن.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٣٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨).

(٢) المدونة (٢/ ٢٢٦)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣١٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٧).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢١٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٤١٤).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٨)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٠٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٨)، التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٤٧).

(٥) البيان والتحصيل (١٦/ ٤٣٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٦)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦٥٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٣).

(٦) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٥٧)، شرح زروق على متن =

وقد سبق بيان أن الحنفية لا خلاف عندهم في أن ردة الزوجة توجب الفسخ بغير طلاق، وإنما وقع الخلاف عندهم في ردة الزوج.

وأما الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، فيرون أن الفسخ لا يكون في الحال، بل يُنتظر به إلى انقضاء العدة، فإن رجعت المرتدة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها، بقي النكاح، وإن لم ترجع، وقعت الفرقة من حين الردة.

۞ **أما إذا ارتد الزوجان معًا:**

فقد ذهب الحنفية إلى أن النكاح لا ينفسخ بردتهما معًا، لعدم تحقق اختلاف الدين بينهما[٣].

=

متن الرسالة (٢/ ٦٥٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦٦)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٣٣).

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٦٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٦٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٩٤)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١٨٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٠٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٢١٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٢١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٧٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٨٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٦)، التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٥١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الحنفية[٤]، إلى أن النكاح ينفسخ بردتهما جميعًا.

ولكن الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] – على أصلهم – يرون أن الفسخ بردتهما بعد الدخول لا يكون في الحال، بل بعد انقضاء العدة، أما إذا كانت الردة قبل الدخول، فإن النكاح ينفسخ في الحال.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٧٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٣٦٩)، الوسيط في المذهب (٥/ ١٣١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٦٢)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١٨٧)

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٧٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٩١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٧٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣١٦)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١٨٧)

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٧٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٩١).

خاتمة البحث:

وتشتمل على أهما النتائج والتوصيات:

بعد استقراء ودراسة التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط المرتد من كتب المذاهب الأربعة، يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

- أن الفقهاء اعتنوا بضبط أحكام الردة، وتفصيل أحوال المرتدين بحسب السن والعقل والحال الاجتماعي.
- أن الصبي غير المميز والمجنون لا تصح منهما الردة باتفاق الفقهاء، لعدم الأهلية الشرعية.
- أن الصبي المميز، ومن يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، والسكران، وقع الخلاف في اعتبار ردتهم، مع رجحان عدم صحة الردة منهم حال فقد الأهلية.
- أن ردة أحد الزوجين توجب فسخ عقد النكاح، واختلف الفقهاء في توقيت الفسخ ونوعه، مع رجحان وقوع الفسخ في الحال إذا تحققت الردة.

أهم التوصيات:

١. العناية بجمع مسائل الردة وشروطها وأقسامها في بحوث علمية متخصصة، تيسيرًا للقضاة والباحثين.

٢. ضرورة الرجوع إلى أصول المذاهب المعتمدة عند معالجة قضايا الردة القضائية، لضبط الحكم الشرعي بدقة.

٣. التأكيد على أن أحكام الردة، بما تحمله من خطورة، تحتاج إلى تحقيق الدقة الفقهية والتثبت الكامل في إثبات شروطها وآثارها.

٤. الحث على مزيد من الدراسات القضائية المتعلقة بالردة وسائر الحدود الشرعية، بما يتناسب مع متطلبات القضاء المعاصر.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٣. أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٩. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٢. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، طبعة (١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ).
١٨. التاريخ الكبير، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية،

تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٩. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٢٣. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤. تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني. المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).
٢٨. التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب] المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٢٩. التقاسيم القضائية وأُثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، الدكتور: إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، الدار الأثرية، مكتبة الوراق العامة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٣٠. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٣١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٢. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٣٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن

عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٤. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٦. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٧. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٩. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
٤٠. الخراج، المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
٤١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٤٤. الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٦. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٤٧. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، المؤلف: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥) الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند، عام النشر: ١٣٢٣هـ.
٤٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا
٤٩. الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٥٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٥١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه

وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٥٢. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٥٤. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٥٥. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، لطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٦. صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
٥٧. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي
٥٨. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٩. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٧٠م.

٦٠. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٦١. العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٦٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٥. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٦. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨.كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٦٩.كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
٧٠.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١١٠ – ١١٩٢ هـ) قابله بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٧١.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى: ١٩٩٤م.
٧٢.كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.
٧٣.اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٤.لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣هـ.
٧٥.لنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٦. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٧٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٧٨. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى «بَدر المتقى»! خلافا لتسمية المؤلف بمقدمته. وقد خَلَتْ هذه النسخة الإلكترونية من هذا الشرح] اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٨٠. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله
٨١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ) ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
٨٢. المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر.
٨٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٨٥. مختصر المزني، المؤلف: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٨٦. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣) من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤) من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١) الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق).
٨٨. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ] دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٨٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٠. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩١. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

٩٢. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٩٣. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ) تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٩٤. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ) المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
٩٥. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٩٦. منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.
٩٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٩٨. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١.النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان) الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤هـ.
١٠٢.النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٣.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٤.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
١٠٥.نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -
١٠٦.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٠٧.الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

References :

1. alquran alkarim.
2. al'ahadith aldaeifat walmawdueat alati hukim ealayha alhafiz abn kathir fi tafsirihi, almualafi: 'abu eabd alrahman mahmud bin muhamad almalaahi, alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1431h - 2010m.
3. 'ahkam alqurani, almualafu: 'abu muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim almaeruf <<babn alfuras al'andilsi>> (t 597 ha) alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427 hi - 2006m.
4. alaikhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii, ealayh taeliqatu: mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa) alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha) tarikh alnashr: 1356 hi - 1937m.
5. alaikhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii, ealayh taeliqatu: mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa) alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha) tarikh alnashri: 1356h - 1937m.
6. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420 ha) 'iishrafi: zuhayr alshaawish [t 1434 ha] alnaashir: almaktab al'iislamia - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.
7. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926hi) alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
8. 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>> almualafi: 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (t 1397 ha) alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu.
9. al'aelami, almualafu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin faris, alzarikilii aldimashqii (t 1396 ha) alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002m.
10. al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977hi) almuhaqaqi: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
11. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdasii (t 968 ha) tashih wataeliqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
12. al'umu, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha) alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983m.
13. bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) almualafi: alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha) almuhaqiqi: tariq

fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009mi.
14. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi) alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
15. blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulwti, alshahir bialsaawi almaliki (t 1241hi) alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
16. taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyn min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti.
17. taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna, min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti, eadad al'ajza'i: 40, tabea (1385 - 1422h).
18. altaarikh alkabira, almualafi: al'iimam 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t 256 ha) riwayatu: 'abi alhasan muhamad bin sahl albasari alfiswi, muqabalatan biriwayat aibn faris aldilal, wajuz' min riwayat eabd alrahman bin alfadl alfisawi, ealaa thamaniat 'usul khatiyatin, tahqiq wadirasatu: muhamad bin salih bin muhamad aldabasi wamarkaz shadha lilbuhuth bi'iishraf mahmud bin eabd alfataah alnahaal, alnaashir: alnaashir almutamayiz liltibaeat walnashr waltawzie, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1440h - 2019m.
19. altaarikh alkabira, almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (t 256hi) altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldukn, tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan.
20. tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, almualafi: 'iibrahim bin ealii bin muhamadi, abn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (t 799hi) alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m.
21. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus] alshshilbi [t 1021 ha] alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1314hi.
22. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus] alshshilbi [t 1021 ha] alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1314 hi.

23. altajridi, almualafu: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (362 - 428 ha) dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427h - 2006m.
24. tahrir alfatawi ealaa <<altanbihi>> w <<alminhaji>> w <<alhawi>> almusamaa (alnakt ealaa almukhtasarat althalathi) almualafi: wali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman aleiraqii alkurdy almihrany alqahirii alshaafieii (762 ha - 826 ha) almuhaqiq: eabd alrahman fahmi muhamad alzzwawy, alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.
25. tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t 1221hi) alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
26. tahifat alfuqaha' wahi 'asla: <<badayie alsanayiei>> lilkasani. almualafi: eala' aldiyn alsamarqandi (t 539 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
27. tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmii [t 974 ha] rujaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, eam alnashri: 1357 hi - 1983m, (tham suratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut).
28. altadrib fi alfiqh alshaafieii almusamaa bi <<tadrib almubtadi watahdhib almuntahi>> wamaeah <<tatimat altadrib>> lieilm aldiyn salih abn alshaykh siraj aldiyn albalqinii - rahimah allah -, [watabda altatamat min kitab alnafaqat 'iilaa akhar alkitabi] almualifi: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin raslan albalqinii alshaafieia, haqaqah waealaq ealayhi: 'abu yaequb nasha'at bin kamal almisri, alnaashir: dar alqiblatayn, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
29. altiqasim alqadayiyat w'uthrha fi alkhilaf alfiqhii wata'athuriha bialmustajadaat almueasirati, aldukturu: 'iibrahim bin hasan bin sulayman albalushi, aldaar al'athariatu, maktabat alwaraaq aleamati, altabeat al'uwlaa, sanat 1431h 2010m .
30. altanbih fi alfiqh alshaafieayi, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadi alshiyrazii (t 476 ha) 'iiedadu: markaz alkhadamat wal'abhath althaqafiati, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 m.
31. tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
32. altahdhib fi akhtisar almudawanati, almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid abn albaradhieii almalikii (t 372hi) dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dbi, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002m.

33. altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, almualafi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii almisrii (t 776hi) almuhaqiqi: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
34. althamar aldaani sharh risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: salih bin eabd alsamie alabi al'azharii (t 1335hi) alnaashir: almaktabat althaqafiat - bayrut.
35. aljamie li'ahkam alqurani, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.
36. aljamie limasayil almudawanati, almualafu: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimii alsaqlii (t 451 ha) almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha) tawziei: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.
37. jamharat tarajim alfuqaha' almalikiati, almualifi: du. qasim eali saedu, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dbi, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002m.
38. aljawharat alnayratu, almualafu: 'abu bakr bin ealiin bin muhamad alhadaadi aleabaadii alzzabidi alyamaniu alhanafiu (t 800 ha) alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
39. hashiat radi almuhtari, ealaa alduri almukhtar: sharh tanwir al'absari, almualafi: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha] alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966m.
40. alkharaji, almualif : 'abu yusuf yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bin habtat al'ansariu (almutawafaa : 182hi) alnaashir : almaktabat al'azhariat liltarathu, tahqiq : tah eabd alra'uf saed , saed hasan muhamadu.
41. darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, almualafi: manala khasru alhanafii, wabihamishih hashiatan: <<ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami>> li'abi al'iikhlas hasan bin eamaar bin ealii alwafayiyi alsharunbilali alhanafii (t 1069), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
42. dalil altaalib linayl almatalibi, almualafi: marei bin yusif bin 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmaa almaqdisii alhunbulaa (t 1033hi) almuhaqiqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1425h / 2004m.
43. alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, almualafi: mansur bin yunis albahutaa, haqaqahu: almaktab aleilmy limuasasat alrisalati, alnaashir: (dar almuayidi- alriyada), (muasasat alrisalat - bayrut) altabeata: al'uwlaa 1417h - 1996m.
44. alrawd alnadiu sharh kafi almubtadi - fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu, almualafa: 'ahmad bin eabd allah bin

'ahmad albaelii (1108 - 1189 ha) 'ashraf ealaa tabeih watashihihi: eabd alrahman hasan mahmud, min eulama' al'azhar, alnaashir: almuasasat alsaeidiat - alriyad.
45. rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 ha) haqaqahu: qism altahqiq waltashih fi almaktab al'iislamii bidimashqa, bi'iishraf zuhayr alshaawish [t 1434 ha] alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeata: althaalithata, 1412h / 1991m.
46. zad almasir fi eilm altafsir, almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (t 597hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1422 h.
47. sinan 'abi dawud mae sharhih eawn almaebudi, almualafu: 'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir al'azdii alsajistanii (t 275) alnaashir: almatbaeat al'ansariat bidihli- alhindi, eam alnashri: 1323hi.
48. alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 ha) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata
49. alshaamil fi fiqh al'iimam malk, almualafu: bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilmii alddamiri alddimyati almaliki (t 805hi) dabtuh wasahahaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
50. shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, almualafi: muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (t 1360hi) ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnana, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
51. sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, almualafu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisriu (t 1099ha) dabtuh wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 m.
52. sharh alzarkashi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisriu alhanbalii (t 772hi) alnaashir: dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
53. alsharh alkabir ealaa matn almuqanae (matbue mae almughni) almualafi: shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'abi eumar muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t 682 ha) 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanari, eam alnashri: 1403 hi - 1983ha, dar alkitab alearabii lilnashr waltawzie, bayrut.
54. shrah muntahaa al'iiradat - almasamaa: <<daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa>>, almualafi: mansur bin yunis bin bin 'iidris albahutaa, faqiah alhanabila (t 1051 ha) alnaashir: ealim alkutab, bayrut (walah tabeat mukhtalifat ean ealam alkutub bialrayad; flyuntbh) altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1993m.
55. sahih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljaefi, almuhaqaqi: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: (dar

abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, litabeati: alkhamisati, 1414h - 1993m.
56. sahih sunan alnasayiyi, biaikhtisar alsinda, sahah 'ahadithuhu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu bitaklif min: maktab altarbiat alearabii lidual alkhalij - alrayad, 'ashraf ealaa tibaeatih waltaeliq ealayh wafahristihi: zuhayr alshaawish [t 1434 ha] alnaashir: maktab altarbiat alearabii lidual alkhalij - alrayad, altabeata: al'uwlaa, 1409h - 1988m.
57. daw' alshumue sharh almajmue fi alfiqh almalki, almualafa: muhamad al'amir almaliky bihashiatin: hijazi aleadawii almaliki
58. daw' alshumue sharh almajmue fi alfiqh almalki, almualafa: muhamad al'amir almalki, bihashiatin: hijazi aleadawii almaliki, almuhaqaqa: muhamad mahmud wld muhamad al'amin almasuimi, alnaashir: dar yusif bin tashfin - maktabat al'iimam malik [muritanya - nawakshuta] altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
59. tabaqat alfuqaha', almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t 476hi) hdhbhu: muhamad bin makram aibn manzur (t 711hi) almuhaqiqu: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alraayid alearabi, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1970m.
60. aleadat sharh aleumdati, fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, almualafi: baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdasii (t 624 ha) tahqiqu: 'ahmad bin eulay, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, eam alnashri: 1424 hi - 2003m.
61. aleinayat sharh alhidayati, almualafi: 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati (t 786 ha) matbue bihamishi: <<fath alqadir>> lilkamal aibn alhamam, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1389h - 1970m.
62. alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii rahimah allah taealaa, aishtarak fi talif hadhih alsilsilati: alduktur mustfa alkhin [t 1429 hu], alduktur mustfa albugha, eali alshshrbjy, alnaashir: dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, altabeata: alraabieati, 1413 hi - 1992m.
63. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126hi) alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
64. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126hi) alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
65. alqamus almuhiti, almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.
66. alqawanin alfiqhiatu, almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (t 741h).

67. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
68. ktab altaerifati, almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (t 816hi) almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
69. kshaf alqinae ean al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t 1051 ha) tahqiq watakhrij watawthiqa: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi).
70. kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarati, almualafi: eabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alhanbalii (1110 - 1192 ha) qabalah bi'aslih wabithalathat 'usul 'ukhraa: muhamad bin nasir aleajami, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
71. kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, almualafi: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (t 829hi) almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa: 1994m.
72. kifayat alnabih fi sharh altanbihi, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafea (t 710hi) almuhaqaqa: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, m 2009m.
73. allbab fi alfiqh alshaafieayi, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan abn almuhamilii alshafey (t 415hi) almuhaqiqa: eabd alkarim bin saniatan aleumri, alnaashir: dar albukharaa, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi.
74. lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshshihnat althaqafii alhalabii alhalabii (t 882hi) alnaashir: albabi alhalabii - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1393 - 1973hi.
75. lnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, almualafi: 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki (t 386hi) alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.
76. almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
77. alimabsuta, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha) bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i,

alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.

78. majme alanhur fi sharh mltqaa alabhur, almualafa: eabdalrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bi <<damad 'afindi>> [t 1078 hi] wabihamishihi: <<alddur almuntqaa fi sharh almultqaa>> lileala' alhasakafii [t 1088 ha wtahrrf eunwanuh bighilaf almatbue 'iilaa <<badr almutaqaa>>! khilafan litasmiat almualif bimuqadimatihi. waqad khalat hadhih alnuskhat al'iiliktruniat min hadha alsharha] aietanaa bialtashih waltartiba: 'ahmad bin euthman bin 'ahmad alqarah hisaria, tabeu: dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328 ha, bitarkhis wizarat almaearif eam 1319hi, wsawwartha: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
79. majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t 807 ha) almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414h, 1994m.
80. majmue alfatawaa, almualafi: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allah
81. almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafa: eabd alsalam bin eabd allh bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharani, 'abu albarkati, majd aldiyn (t 652hi) wamaehu: <<alnukat walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuhariri>> lishams aldiyn abn muflihi, alnaashir: matbaeat alsunat almuhamadiat 1369hi.
82. almuhlla bialathar, almualafu: 'abu muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii [alzaahri, t 456 ha] almuhaqiqu: da. eabd alghafaar sulayman albandari, wakatab muqadimataha sanat 1405h - 1984ma, alnaashir: dar alfikr - bayrut, dun tarikh nashra.
83. mukhtar alsahahi, almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666hi) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
84. almukhtasar alfiqhiu liabn earfata, almualafa: muhamad bin muhamad abn earafat alwrughmi altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah (t 803 ha) almuhaqiqi: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
85. mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu 'iibrahim, 'iismaeil bin yahyaa almaznii (t 264 ha) alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983m.
86. mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtari, almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (t 354hi) haqaqah wawathaqah waealaq ealayhi: marzuq ealaa 'iibrahim, alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie - almansurati, altabeati: al'uwlaa 1411h - 1991m.
87. almuetasir min almukhtasar min mushkil alathar, likhasihi: 'abu almuhasin yusif bin musaa alhanafii (t 1473) min mukhtasari: 'abi alwalid albaji almalikii (t 474) min kitabi: mushkil aluathar liltahawii (t 321)

alnaashir: (ealam alkutub - bayrut), (maktabat almutanabiy - alqahirati), (maktabat saed aldiyn - dimashqa).
88. almuejam alkabiru, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (t 360 ha) almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi [t 1433 ha] dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniati.
89. maejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumu, almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911hi), tahqiqu: 'a. d muhamad 'iibrahim eibadatu, alnaashir: maktabat aladab - alqahirat / masir, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
90. maejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi) almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
91. almughaniy liabn qadamat, almualafu: 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 ha) ealaa mukhtasari: 'abi alqasim eumar bin husayn bin eabd allh bin 'ahmad alkharqii (almutawafaa 334 ha) tahqiqu: tah alziyni - wamahmud eabd alwahaab fayid - waeabd alqadir eata [t 1403 hu]- wamahmud ghanim ghith, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1388 hi = 1968 mi).
92. almuqadimat almumahadati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi) tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m.
93. makarim al'akhlaq wamaealiha wamahmud tarayiqaha, almualafu: 'abu bakr muhamad bin jaefar bin muhamad bin sahl bin shakir alkharayitii alsaamirii (t 327hi) taqdim watahqiqu: 'ayman eabd aljabir albuhayri, alnaashir: dar alafaq alearabiat, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1999m.
94. manar alsabil fi sharh aldalili, almualafi: abn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim (t 1353 ha) almuhaqiqi: zuhayr alshaawish [t 1434 ha] alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: alsaabieat 1409h-1989m.
95. mnahij alttahsil wanatayij latayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, almualafi: 'abu alhasan ealii bin saeid alrajrajii (t baed 633hi) aetanaa bihi: 'abu alfadl alddmyaty - 'ahmad bin ely, alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428h - 2007mi.
96. mnah aljalil sharh mukhtasar khilili,almualafa: muhamad ealish, alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeata: al'uwlaa,: 1404 hi - 1984m, <<mukhtasar khalil>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - sharhah <<mnah aljalil>> lilshaykh ealish.
97. minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi) almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
98. manhaj altulaab fi fiqh al'iimam alshaafieii radi allah eanhu, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu

yahyaa alsuniki (t 926hi) almuhaqiqa: salah bin muhamad bin euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, altabeatu: al'uwlaa 1417h - 1997m.
99. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
100. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi) alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
101. alintif fi alfatawaa, almualafu: 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, (t 461 hu bibukharaa) almuhaqiqi: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi, alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut), (dar alfurqan - eaman) altabeatu: althaaniatu, 1404 - 1984h.
102. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu (t 808hi) alnaashir: dar alminhaj (jda) almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
103. alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualifi: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005hi) almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
104. alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, almualafi: 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki (t 386hi) alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.
105. nayl almarib bsharh dalil alttalib, almualafa: eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghalubii alshshaybany (t 1135hi) almuhaqiqi: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqar - rahimah allah –
106. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593hi) almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
107. alwsit fi almadhhabi, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi) almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.